. @ 350 @

الثاني أن الحديث عام في كل أنواع التشبه بالنساء ، والآية خاصة في إباحة الحلية المستخرجة من البحر ، والخاص مقدم على العام ؟ فالجواب : أنا لم نر من تعرض لهذا . والذي يظهر لنا واﷲ تعالى أعلم : أن الآية الكريمة وإن كانت أقوى سنداً وأخص في محل النزاع فإن الحديث أقوى دلالة على محل النزاع منها . وقوة الدلالة في نص صالح للاحتجاج على محل النزاع أرجح من قوة السند . لأن قوله : { وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا } يحتمل معناه احتمالاً قوياً : أن وجه الامتنان به أن نساءهم يتجملن لهم به ، فيكون تلذذهم وتمتعهم بذلك الجمال والزينة الناشىء عن تلك الحلية من نعم اﷲ عليهم . وإسناد اللباس إليهم لنفعهم به ، وتلذذهم بلبس أزواجهم له . بخلاف الحديث فهو نص صريح غير محتمل في لعن من تشبه بالنساء . ولا شك أن المتحلي باللؤلؤ مثلاً متشبه بهن . فالحديث يتناوله بلا شك . وقال ابن حجر في فتح الباري في الكلام على الحديث المذكور ، واستدل به على أنه يحرم على الرجال لبس الثوب المكلل باللؤلؤ ، وهو واضح ، لو ورد علامات التحريم وهو لعن فعل ذلك : وأما قول الشافعي : ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا لأنه من زي النساء فليس مخالفاً لذلك . لأن مراده أنه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شيء . .

المسألة الخامسة لا يخفى أن الفضة والذهب يمنع الشرب في آنيتهما مطلقاً ، ولا يخفى أيضاً أنه يجوز لبس الذهب والحرير للنساء ويمنع للرجال . وهذا مما لا خلاف فيه ، لكثرة النصوص الصحيحة المصرحة به عن النّبي صلى اﷲ عليه وسلم وإجماع المسلمين على ذلك ، ومن شذ فهو محجوج بالنصوص الصريحة وإجماع من يعتد به من المسلمين على ذلك . وسنذكر طرفاً قليلاً من النصوص الكثيرة الواردة في ذلك . .

أما الشرب في آنيتهما فقد أخرج الشيخان والإمام أحمد وأصحاب السنن عن حذيفة رضي اﷲ عنه أن النّبي صلى اﷲ عليه وسلم قال : (ولا تشربوا في آنية الذهب والفضّة ، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) . ولفظة (ولا تأكلوا في صحافها) في صحيح مسلم : وعن أم سلمة رضي اﷲ عنها أن النّبي صلى اﷲ عليه وسلم قال : (إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) متفق عليه . وفي رواية لمسلم : (إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جنهم) والأحاديث بمثل هذا كثيرة . .

وأما لبس الحرير والديباج الذي هو نوع من الحرير فعن حذيفة رضي اﷲ عنه